

الموضوع: التأكيد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية
للنقل داخل المملكة دون حصولها على ترخيص من جهة الاختصاص



السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

وردنا خطاب إتحاد الغرف السعودية رقم ٤٥٥٢٠٤٤٤/٢٤/٠٩ و تاريخ ١٤٤٦هـ، بشأن تلقي الاتحاد خطاب وزارة التجارة رقم (٣٠٨٣٣) وتاريخ ١٤٤٦/٠٩/١٩هـ، والمشار فيه الى برقيه الهيئة العامة للنقل السريعة رقم (١/٤٦/٤٢٩١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٩/١١هـ، والمتضمنة صدور المرسوم الملكي رقم (م/١٨٨) وتاريخ ١٤٤٦/٠٨/٢٤هـ، القاضي في البند (اولا) على: " الموافقة على نظام النقل البري على الطرق، بالصيغة المرفقة، وحيث نصت المادة (الرابعة) من النظام على: - يحظر على أي شخص ممارسة أي من أنشطة النقل البري على الطرق الا بعد الحصول على ترخيص، وتحدد اللوائح والإجراءات والشروط والمتطلبات الازمة للاصدار الترخيص ومدته " كما نصت المادة (الثانية والعشرون) من النظام على " دون اخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخالف أي من احكام النظام أو اللوائح أو التراخيص بوحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:- ٢- غرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠) خمسة ملايين ريال "، وقد نصت المادة (السابعة والعشرون) من النظام ذاته على " تبعاً بالمزاد العلني المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام النظام "، وحيث ترغب الهيئة بالتعديم على المنشآت التجارية والمصانع وما في حكمها، والتأكد على عدم التعاقد مع الشاحنات الأجنبية للنقل داخل المملكة دون الحصول على ترخيص من جهة الاختصاص لما يتربى على ذلك من ضرر للبضائع المتعاقد على نقلها في الشاحنات الأجنبية المرخصة في حال حجزها.

عليه نأمل من سعادتكم التكرم بالاطلاع على ما ذكر أعلاه، والعمل بموجبه.

وتفضوا بقبول أطيب تحياتي واحترامي..

رقم القيد
(٢٥-١٦٢٢-٥)

الأمين العام المكلف

عتيق بن علي الثففي